

المؤتمر الوطني الرابع

القانون الأساسي

الباب الأول: التسمية، المقر، الرمز والأهداف

استنادا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 الموافق لـ 22 أكتوبر 2011 فإن المؤتمر الوطني للحزب الذي انعقد بتاريخ 22 أبريل 2018 بالرباط قد صادق على ما يلي :

الفصل الأول: الإسم

إسم الحزب: "حزب الإنصاف"

الفصل الثاني: المقر

يوجد مقر حزب الإنصاف بالرباط، ولا يمكن نقله إلى جهة أخرى إلا بقرار من المكتب التنفيذي.

الفصل الثالث: الرمز

رمز حزب الإنصاف هو التفاحة

فصل الرابع: المرجعية

يستمد حزب الإنصاف مرجعيته من دستور المملكة، وكذا قيم الديمقراطية، ومبادئ حقوق الإنسان.

الفصل الخامس: الأهداف

- تحسين ظروف عيش المواطنين في ظل الإنصاف والكرامة الإنسانية ؛
- تأطير المواطنين والمواطنات وتأهيلهم للمشاركة في الحياة السياسية لتحمل المسؤوليات لخدمة الوطن، وتعزيز انخراطهم في تدبير الشأن العام ؛
- غرس قيم المواطنة وترسيخ ركائز الهوية الوطنية ضمن نسيج مجتمعي قائم على التعاون و التضامن؛
- تعبئة المواطنين والمواطنات من أجل المشاركة في تنمية البلاد اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وثقافيا ؛
- تعزيز قيم الديمقراطية والمواطنة والوسطية والاعتدال والتسامح ومبادئ حقوق الإنسان في صفوف المواطنين والمواطنات ؛
- تكريس معالم المجتمع الديمقراطي الحداثي القائم على العدالة الاجتماعية والتسامح ونبذ كل أشكال التمييز والتطرف والإرهاب ؛
- تعزيز مكانة المرأة وتفعيل دورها في المجتمع تطبيقا لمبادئ المناصفة والمساواة بين الرجل والمرأة ؛
- توسيع مشاركة الشباب والنساء في التنمية السياسية للبلاد ؛
- تفعيل نظام الجهوية الموسعة كدعم لتعزير الممارسة الديمقراطية والحكمة المحلية وكمدخل أساسي لاستكمال المؤسسات وبلورت السياسات التنموية ؛
- دعم كل الأوراش الإصلاحية من أجل تكريس مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام على المستوى المحلي والجهوي والوطني ؛
- الدفاع عن ثوابت المملكة، وبناء دولة الحق والقانون في إطار ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية واجتماعية ضامنة لوحدة البلاد ورفع التحدي من أجل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والمنصفة ؛
- تفعيل كل مضامين دستور المملكة بدون استثناء أو انتقائية.

الباب الثاني: العضوية الفصل السادس:

باب العضوية مفتوح أمام جميع المغاربة ذكورا وإناثا البالغة أعمارهم 18 سنة فما فوق والملتزمين بأهداف ومبادئ الحزب.

الفصل السابع:

يتم تقديم طلبات الانخراط بالنسبة للأعضاء الجدد بشكل فردي حسب المسطرة المنصوص عليها في النظام الداخلي.

ويتوجب على كل عضو:

- أن يكون شخصا متمتعاً بحقوقه ؛
- أن يحترم مقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي وميثاق الشرف الخاصة بالحزب ويلتزم بمبادئه وقراراته ويعمل على تحقيق برامجه ؛
- أن يشارك في أنشطة الحزب ؛
- أن يساهم في مصاريف الحزب بتسديد انخراط سنوي.

ويحق لكل عضو طبقاً لمقتضيات القانون الأساسي والنظام الداخلي:

- تسلم بطاقة العضوية ؛
- المشاركة في الأنشطة الحزبية وإبداء الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار ؛
- الترشيح والانتخاب في كل هياكل الحزب ؛

الفصل الثامن:

طبقاً للمساطر المعتمدة في حالة إخلال عضو من أعضاء الحزب بالتزاماته الحزبية، تتخذ في حقه عقوبات تأديبية تصنف كالتالي:

- التنبيه والإذار: يتخذان من طرف المسؤولين عن الأجهزة المعنية محلياً أو جهوياً أو مركزياً ؛
- تجريد العضوية : تقترح من طرف الأجهزة المعنية محلياً أو جهوياً أو مركزياً ويبت فيها المكتب التنفيذي طبقاً لمقتضيات القانون الداخلي ؛
- الإقالة: حسب مقتضيات الفصل التاسع من هذا القانون.

الفصل التاسع:

يفقد الشخص المنخرط عضويته بالحزب في الحالات التالية:

- بوفاته.
- باستقالته من الحزب حسب الإجراءات التالية:
 - الإدلاء بطلب الاستقالة مكتوباً ومعللاً لرئيس الحزب؛
 - الوفاء بكل التزاماته تجاه الحزب ؛
 - البت في طلب الاستقالة من طرف الجهة المعنية محلياً أو جهوياً أو مركزياً ؛
 - بإقالته أو طرده بسبب تقصير فادح في التزاماته الحزبية أو بسبب ارتكابه جريمة تمس بالحق العام حسب الإجراءات التالية:
- بعد التوصل بطلب إقالة أو طرد عضو أو مجموعة من أعضاء الحزب تتم إحالة الملف على اللجنة المكلفة بالتحكيم قصد دراسته والبت فيه. بعد ذلك يحال قرار اللجنة على رئيس الحزب الذي يتخذ القرار النهائي في الأمر على ضوء التقرير.

الباب الثالث: تنظيمات الحزب الترابية

الفصل العاشر:

تتشكل تنظيمات الحزب الترابية من:

- فروع محلية ؛
- مجالس إقليمية أو على صعيد العمالة ؛
- فيدراليات جهوية.

الفصل الحادي عشر:

لا يمكن إنشاء التنظيمات الترابية أو تغييرها أو إلغاؤها إلا بقرار صادر عن المكتب التنفيذي. يمكن بمبادرة من المكتب السياسي إحداث منظمات موازية. يحدد القانون الداخلي كيفية تسيير كل جهاز من أجهزة الحزب وكذا شروط وشكليات اجتماعاتها.

الفصل الثاني عشر: الفروع المحلية

يمكن إحداث فروع محلية على مستوى الجماعات الحضرية أو القروية أو المقاطعات. وتضم الفروع كل الأشخاص المنخرطين بالحزب المنتمين للجماعة أو المقاطعة. يشكل كل فرع محلي مكتبا محليا يرأسه كاتب الفرع ويتم تجديد أعضاء مكتب الفرع كل أربع سنوات ويتكون أعضاؤه من:

- أعضاء منتخبين من طرف الجمع العام للفرع ويتم تحديد عددهم من طرف المجلس الفيدرالي الذي ينتمي إليه الفرع. وفي حالة عدم تواجد المجلس الفيدرالي، يحدد المكتب السياسي عددهم.
- أعضاء بالصفة من برلمانيين ومستشارين جماعيين ومنتخبين الغرف المهنية.

الفصل الثالث عشر:

ينتخب الفرع المحلي كاتب الفرع بالأغلبية المطلقة لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري ولا يمكن إعادة انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين. ينتخب باقي أعضاء مكتب الفرع بالأغلبية النسبية لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري.

الفصل الرابع عشر :

يهدف الفرع المحلي إلى تأطير وتعبئة المواطنين والمواطنات بالمحلية التي يتواجد بترابها، وتعزيز انخراطهم في الحياة السياسية وفي تدبير الشأن العام المحلي. ويمكن للفرع المحلي اقتراح المرشحات والمرشحين للانتخابات المحلية. يحدد النظام الداخلي كيفية تسيير الفروع المحلية وكذا شروط وكيفية انعقاد اجتماعات هذه الفروع.

الفصل الخامس عشر: المجالس الإقليمية

- يتشكل المجلس الإقليمي على صعيد العمالة أو الإقليم من:
- أعضاء مكاتب الفروع التابعة لنفس الإقليم أو نفس العمالة
 - أعضاء بالصفة من منتخبين محليا ووطنيا بالإقليم أو العمالة.
 - ممثلين لأعضاء الحزب في المناطق التي لا تتوفر على مكاتب محلية بالإقليم، يحدد عددهم من طرف المكتب السياسي بناء على عدد المنخرطين.

الفصل السادس عشر:

يشكل المجلس الإقليمي مكتبا إقليميا، ينتخب رئيسه بالأغلبية المطلقة لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري ولا يمكن انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين. ينتخب باقي أعضاء المكتب الإقليمي بالأغلبية النسبية لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري.

الفصل السابع عشر:

- يهدف المجلس الإقليمي إلى تنسيق العمل السياسي بين الفروع المحلية التابعة لنفس الإقليم.
- يمكن للمجلس الإقليمي اقتراح المرشحات والمرشحين للانتخابات الإقليمية والجهوية والوطنية.
- يحدد النظام الداخلي كيفية تسيير المجلس الإقليمي وكذا شروط وكيفية انعقاد اجتماعاته.

الفصل الثامن عشر: الفيدراليات الجهوية

تتشكل كل فيدرالية جهوية من الفروع التابعة لنفس الجهة وتسير بواسطة مجلس فيدرالي يتكون من:

- أعضاء مكاتب الفروع التابعة للجهة ؛
- أعضاء بالصفة من منتخبين محليا ووطنيا بالجهة ؛
- ممثلين لأعضاء الحزب في المناطق التي لا تتوفر على مكاتب محلية بالجهة، يحدد عددهم من طرف المكتب السياسي بناء على عدد المنخرطين .

الفصل التاسع عشر:

يشكل المجلس الفيدرالي مكتبا فيدراليا، ينتخب رئيسه بالأغلبية المطلقة لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري ولا يمكن انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين.

ينتخب باقي أعضاء المكتب الفيدرالي بالأغلبية النسبية لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري.

الفصل العشرون:

يهدف المجلس الفيدرالي إلى تنسيق العمل السياسي بين الفروع المحلية والمجالس الإقليمية التابعة لنفس الجهة. يمكن للمجلس الفيدرالي اقتراح المرشحات والمرشحين للانتخابات الإقليمية والجهوية والوطنية. يحدد النظام الداخلي كيفية تسيير المجلس الفيدرالي وكذا شروط وكيفيات انعقاد اجتماعات هذا المجلس.

الفصل الواحد والعشرون:

يمكن إحداث فيدراليات لتمثيل المغاربة القاطنين بالخارج بقرار من المكتب السياسي.

الباب الرابع: الهياكل الوطنية للحزب الفصل الثاني والعشرون: المؤتمر

يعتبر المؤتمر الوطني أعلى سلطة في الحزب ويتشكل من ممثلين منتخبين من طرف هياكل الحزب المحلية والإقليمية والجهوية أو أعضاء مندوبين في المناطق التي لا تتوفر على هيكلة للحزب، يحدد عددهم من طرف المكتب السياسي بناء على عدد المنخرطين في هذه الأجهزة الترابية.

الفصل الثالث والعشرون:

تتمثل اختصاصات المؤتمر الوطني فيما يلي :

- ينتخب رئيس الحزب بالاقتراع السري ؛
- ينتخب ممثليه في المجلس الوطني ؛
- يصادق على القانون الأساسي للحزب وميثاق الشرف والأرضية السياسية الخاصة بالحزب ؛
- يحدد التوجه العام للحزب ؛
- تتخذ قرارات المؤتمر الوطني بأغلبية الأصوات المعبر عنها من طرف المؤتمرين.

الفصل الرابع والعشرون:

يجتمع المؤتمر الوطني في دورة عادية كل أربع سنوات باستدعاء من المكتب السياسي ويمكن للمجلس الوطني أن يستدعي المؤتمر للاجتماع في دورة استثنائية شريطة حصول المجلس الوطني على موافقة نسبة الثلثين من أعضائه كمنصب قانوني.

الفصل الخامس والعشرون: المجلس الوطني

يتشكل المجلس الوطني من أعضاء ينتخبهم المؤتمر الوطني لا يزيد عددهم عن مائة وستين ومن أعضاء بالصفة وهم كالتالي:

- أعضاء الحزب المشاركين في الحكومة ؛
- النواب والمستشارون البرلمانيون الأعضاء في الحزب ؛
- رؤساء الجهات والمجالس الإقليمية والجماعات والغرف المهنية الأعضاء في الحزب ؛
- كتاب الفروع المحلية للحزب ؛
- رؤساء المجالس الإقليمية ورؤساء الفيدراليات الجهوية للحزب ؛
- رؤساء المنظمات الموازية للحزب.

فصل السادس والعشرون: رئيس المجلس الوطني

ينتخب رئيس المجلس الوطني ونائبه الأول ونائبه الثاني من طرف أعضاء المجلس الوطني كل أربع سنوات بالاقتراع السري ويجب على مرشح الرئاسة أن يكون قد قضى ولاية كاملة كعضو في المكتب السياسي. ولا يمكن لرئيس المجلس الوطني ونوابه أن يترشحوا لأكثر من ولايتين متتاليتين .

يتأسس رئيس المجلس الوطني اجتماعات المجلس.

الفصل السابع والعشرون:

تتمثل اختصاصات المجلس الوطني في:

- تحديد السياسة العامة للحزب وتوجهاته الإستراتيجية ؛
- اتخاذ القرار فيما يخص ترميم الهياكل المنبثقة عن المجلس الوطني ؛
- يحتضن المجلس الوطني أعضاء جدد ضمنه يقترحهم المكتب التنفيذي.

الفصل الثامن والعشرون:

يجتمع المجلس الوطني مرة في السنة على الأقل باستدعاء من المكتب السياسي.

الفصل التاسع والعشرون: المكتب السياسي

يتشكل المكتب السياسي من:

- رئيس الحزب ؛
- نائب إلى أربعة نواب للرئيس ؛
- الكاتب العام للحزب ؛
- أمين مال الحزب ؛
- أعضاء ينتخبهم المجلس الوطني يتراوح عددهم بين عشر وثلاثة وعشرين عضوا مع مراعاة تمثيلية مختلف جهات مملكة حسب مقتضيات القانون الداخلي ؛
- ومن أعضاء بالصفة يمثلون:
 - المنظمات الموازية للحزب ؛
 - أعضاء الحزب المشاركين في الحكومة ؛
 - البرلمانيين أعضاء الحزب ؛
 - رئيس المجلس الوطني ونوابه.

الفصل الثلاثون:

تتمثل اختصاصات المكتب السياسي في:

- متابعة تنفيذ قرارات المجلس الوطني ؛
- متابعة إنجازات المكتب التنفيذي ؛
- التشاور واتخاذ القرارات في القضايا السياسية المطروحة على الحزب ؛
- المصادقة على النظام الداخلي ؛
- المصادقة على تأسيس منظمات موازية للحزب وفيدراليات جهوية لتمثيل المغاربة العاملين بالخارج ؛
- اتخاذ قرار الإتحاد أو التحالف.

الفصل الواحد وثلاثون:

يجتمع المكتب السياسي مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل باستدعاء من الرئيس أو بطلب من ثلث أعضائه.

الفصل الثاني الثلاثون: المكتب التنفيذي

يتشكل المكتب التنفيذي من:

- رئيس الحزب ؛
- نائب إلى أربعة نواب ؛
- الكاتب العام ؛
- أمين مال الحزب.

يقترح رئيس الحزب أعضاء المكتب التنفيذي وتتم تركيزهم من طرف المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

الفصل الثالث الثلاثون:

تتمثل اختصاصات المكتب التنفيذي في :

- تدبير شؤون الحزب بصفة دائمة ؛
- تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس الوطني والمكتب السياسي ؛
- اختيار المرشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية بعد استشارة لجنة الترشيحات.

ويمكن للمكتب التنفيذي إحداث لجان مختصة في هذا الشأن.

الفصل الرابع والثلاثون:

يجتمع المكتب التنفيذي مرة كل أسبوع على الأقل باستدعاء من الرئيس.

الفصل الخامس والثلاثون:

يُنخب رئيس الحزب من طرف المؤتمر الوطني كل أربع سنوات بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة وفي حالة عدم توفر الأغلبية المطلقة يتم الاقتراع السري بين المرشحين اللذين احتلا مراكز الصدارة في دورة ثانية، ويجب على مرشح الرئاسة أن يكون قد قضى ولاية كاملة كعضو في المكتب السياسي. ولا يمكن لرئيس الحزب أن يترشح لأكثر من ولايتين متتاليتين.

الفصل السادس والثلاثون:

يترأس رئيس الحزب المؤتمر الوطني والمكتب السياسي والمكتب التنفيذي ويشرف على تنفيذ جميع قرارات الهياكل الوطنية كما يمثل الحزب في الداخل والخارج وأمام السلطات الإدارية والقضائية.

يمكن لرئيس الحزب أن يفوض بعض اختصاصاته مع تحديد الجهة المفوض إليها.

الفصل السابع والثلاثون:

يحدد النظام الداخلي كيفية تسيير المكتب التنفيذي وكذا شروط وكيفيات انعقاد اجتماعات هذا المكتب.

الفصل الثامن والثلاثون:

تمثيلية النساء والشباب:

يراعى في تمثيلية الأجهزة المسيرة للحزب وطنيا وجهويا إشراك الشباب بنسبة 20% على الأقل، كما يعمل الحزب على إشراك النساء بنسبة الثلث ضمن هذه الأجهزة في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

الباب الخامس: اللجان الوطنية الفصل التاسع والثلاثون: لجان التفكير والاقتراح

يمكن إحداث لجان للتفكير والاقتراح من طرف المكتب السياسي، تقوم هذه اللجان بإعداد أرضية عمل الحزب واقتراح التدابير التي تهم الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للبلاد، كما تساهم تقاريرها في إعداد برنامج متكامل للحزب. كما يمكن انضمام شخصيات خارجة عن الحزب للمساهمة في أشغالها.

الفصل الأربعون: اللجنة المكلفة بالتحكيم

ينتخب المجلس الوطني الأعضاء الخمسة (5) الذين يشكلون اللجنة المكلفة بالتحكيم بأغلبية النسبية لمدة أربع سنوات.

تتكون اللجنة المكلفة بالتحكيم من :

عضو (1) من المكتب التنفيذي وعضو (1) من المكتب السياسي وثلاثة أعضاء (3) من المجلس الوطني.

الفصل الواحد والأربعون:

ينتخب أعضاء اللجنة المكلفة بالتحكيم من بينهم رئيسا ومقررا. تؤخذ قراراتهم بأغلبية الأصوات بواسطة الاقتراع السري وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل الثاني والأربعون:

تقوم اللجنة المكلفة بالتحكيم في جلسات مغلقة، بدراسة الشكايات المكتوبة المطروحة عليها من طرف عضو أو جماعة من أعضاء الحزب أو هيكل من هياكل الحزب. وبعد إعطاء الحق للطرف المشتكى به في الرد على الشكاية في إطار مقتضيات القانون الأساسي والقانون الداخلي للحزب، تصدر اللجنة تقريرا يتضمن حكما نهائيا في الشكاية المعروضة عليها وتبلغه لرئيس الحزب في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ اتخاذه، ويخبر الرئيس المعني بالأمر بالقرار المتخذ في حقه.

الفصل الثالث والأربعون: اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب:

تتشكل اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب من خمسة (5) أعضاء :
عضو (1) من المكتب التنفيذي وعضو (1) من المكتب السياسي وثلاثة أعضاء (3) من المجلس الوطني.

الفصل الرابع والأربعون:

ينتخب المجلس الوطني الأعضاء الخمسة (5) الذين يشكلون اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب بأغلبية النسبية لمدة أربع سنوات.

تتشكل اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب من:

عضو (1) من المكتب التنفيذي وعضو (1) من المكتب السياسي وثلاثة أعضاء (3) من المجلس الوطني.

الفصل الخامس والأربعون:

ينتخب أعضاء اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب من بينهم رئيسا ومقررا. تؤخذ قراراتهم بأغلبية الأصوات بواسطة الاقتراع السري وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل السادس والأربعون:

اختصاصات اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب:

تتمثل اختصاصات اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب: في مراجعة التقرير المالي السنوي للحزب ومشروع ميزانية الحزب المنجزين من طرف أمين المال مع الإدلاء برأيها في التقرير المالي ومشروع الميزانية قبل عرضهما على المجلس الوطني.

الفصل السابع والأربعون: لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص

تقترح لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص من طرف رئيس الحزب ويصادق عليها المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة.

الفصل الثامن والأربعون:

ينتخب أعضاء لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص من بينهم رئيسا ومقررا. تؤخذ قراراتهم بأغلبية الأصوات بواسطة الاقتراع السري وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل التاسع والأربعون:

اختصاصات لجنة المناصفة وتكافؤ الفرص :

- العمل على تمكين الشباب والنساء من المشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزة الحزب على المستوى وطني والجهوي والمحلي ؛
- اقتراح مبادرات وبرامج لتعزيز مشاركة النساء والشباب في العمل والسياسي وفي اتخاذ القرار داخل مختلف المؤسسات.

الفصل الخمسون: لجنة الترشيحات

تقترح لجنة الترشيحات من طرف رئيس الحزب ويصادق عليها المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة.

الفصل الواحد والخمسون:

ينتخب أعضاء لجنة الترشيحات من بينهم رئيسا ومقررا. تؤخذ قراراتهم بأغلبية الأصوات بواسطة الاقتراع السري وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل الثاني والخمسون:

اختصاصات لجنة الترشيحات :

- تقترح على المكتب التنفيذي لائحة المرشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية ؛
- تعمل اللجنة على انتقاء المرشحين لمختلف الاستحقاقات الانتخابية وفق مبادئ الشفافية والديمقراطية، وتراعي في ذلك شروط النزاهة والكفاءة والأمانة والقدرة على القيام بالمهام التمثيلية بكل إتقان وإخلاص.

الفصل الثالث والخمسون: اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج

تقترح اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج من طرف رئيس الحزب ويصادق عليها المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة.

الفصل الرابع والخمسون:

ينتخب أعضاء اللجنة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج من بينهم رئيسا ومقررا. تؤخذ قراراتهم بأغلبية الأصوات بواسطة الاقتراع السري وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل الخامس والخمسون:

- تفعيل مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في الحياة السياسية وتعزيز انخراطهم في تدبير الشأن العام بالمغرب ؛
- العمل على إعداد برامج و دورات تكوينية لتأطير الجالية المغربية ؛
- استقطاب اهتمام المغاربة المقيمين بالخارج للمشاركة في الأنشطة الحزبية بهدف تحسين الأوضاع العامة التي تخص الجالية بالخارج.

الفصل السادس والخمسون:

يحدد النظام الداخلي كيفية تسيير مختلف اللجان الوطنية وكذا شروط وكيفيات انعقاد اجتماعاتها.

الباب السادس: قواعد الاتحاد والاندماج:

الفصل السابع والخمسون: الاتحاد

يمكن للحزب أن ينتظم في اتحاد أو تحالف يتمتع بالشخصية المعنوية طبقاً للقانون بهدف العمل جماعياً من أجل تحقيق غايات مشتركة.
يتخذ المكتب السياسي قرار الانضمام أو الانسحاب من الاتحاد الذي سينتظم الحزب إليه، كما يصادق المكتب السياسي على النظام الأساسي للاتحاد أو التحالف. يتكلف رئيس الحزب بالتوقيع على التصريح بالاتحاد أو التحالف لذا السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الفصل الثامن والخمسون: الاندماج

يمكن للحزب أن يندمج في إطار حزب قائم أو في إطار حزب جديد. يعرض قرار الاندماج على المؤتمر الوطني قصد المصادقة عليه. يتكلف رئيس الحزب بالتوقيع على التصريح بالاندماج لذا السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب السابع: موارد الحزب

الفصل التاسع والخمسون:

تتكون موارد الحزب من :

- واجبات انخراط الأعضاء ؛
- الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية على أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل واحدة منها 300.000,00 درهم في السنة بالنسبة لكل متبرع ؛
- العائدات المرتبطة بالأنشطة الإجتماعية والثقافية للحزب ؛
- عائدات استثمار أموال الحزب في المقاولات التي تصدر الصحف الناطقة بإسمه، وفي مقاولات النشر والطباعة العاملة لحسابه ؛
- الدعم السنوي الذي تقدمه الدولة للمساهمة في تغطية مصاريف تدبير الأحزاب السياسية وكذا الدعم المخصص للمساهمة في تغطية مصاريف تنظيم مؤتمراتها الوطنية العادية ؛
- الدعم المخصص للأحزاب السياسية برسم المساهمة في تمويل حملاتها الإنتخابية في إطار الإنتخابات العامة الجماعية والجهوية والتشريعية.

الباب الثامن: تعديل القانون الأساسي

الفصل الستون:

لا يمكن مراجعة أو تعديل القانون الأساسي إلا من طرف المؤتمر الوطني باقتراح من المكتب السياسي بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.